

الرسالة

قال : فاذكُرْ سنةً نُسِختْ بسنةٍ سِوى هذا .

[ص 235] فقلتُ له : السننُ النَّاسِخَةُ وَالْمَنْسُوخَةُ مُفَرَّسَاتٌ فِي مَوَاضِعِهَا وَإِنْ رُدِّدَتِ طَالَتْ .

قال : فيكفي منها بعضها فاذكره مُخْتَصِرًا بَيِّنًا .

فقلتُ : أخبرنا " مالك " عن " عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم " عن "

عبد الله بن واقد " عن " عبد الله بن عمر " قال : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ أَكْلِ

لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ " قال " عبد الله بن أبي بكر " : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ

لِعَمْرَةَ " فَقَالَتْ : صَدَقَ سَمِعْتُ " عَائِشَةَ " تقول : " دَفَّ (1) نَاسٌ

مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فِي زَمَانِ النَّبِيِّ " فَقَالَ النَّبِيُّ

: ادْخِرُوا لِثَلَاثِ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ . قَالَتْ : فَلَا مَسَاسَ كَانَ بَعْدَ

ذَلِكَ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ

يُجْمِلُونَ [ص 236] مِنْهَا الْوَدَكَ (2) وَيَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ : وَمَا ذَلِكَ - أَوْ كَمَا قَالَ - قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَهَيْتَ عَنْ

إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : إِنَّ مَا

نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدِّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فَكُلُوا

وَتَصَدَّقُوا وَادْخِرُوا " (3) .

وأخبرنا " ابن عيينة " عن " الزهري " عن " أبي عبيد " مولى " ابن أزر " "

قال : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ " علي بن أبي طالب " فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَا يَأْكُلَانِ

أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ نُسُكِهِ بَعْدَ ثَلَاثِ .

أخبرنا الثُّبَيْقَةَ عَنْ " مَعْمَرِ " عَنْ " الزهري " عَنْ " أَبِي عبيد " [ص 237] عَنْ " علي

" أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : " لَا يَأْكُلَانِ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ نُسُكِهِ بَعْدَ

ثَلَاثِ " (4) .

أخبرنا " ابن عيينة " عَنْ " إبراهيم بن ميسرة " قَالَ : سَمِعْتُ " أنس بن مالك " يَقُولُ

: إِذَا لَنْدُ بَجٍّ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ضَحَايَا ثُمَّ نَتَزَوَّدُ بِبَقِيَّتِهَا

إِلَى الْبَصْرَةِ .

قال " الشافعي " : فهذه الأحاديث تَجْمَعُ معانيها : [ص 238] أَنَّ حَدِيثَ " علي "

عَنْ النَّبِيِّ فِي النَّهْيِ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ وَحَدِيثَ " عبد الله بن واقد "

مُوتَفِقَانِ عَنِ النَّبِيِّ .

وفيهما دلالة على أن "عَلَيْهِ السَّلَامُ" سمع النهيَ مِنَ النَّبِيِّ وَأَنَّ النَّهْيَ بِبَلَاغِ "عَبْدِ
ابنِ وَاقِدٍ" .

ودلالةٌ على أن الرَّسُولَ خُصِمَ مِنَ النَّبِيِّ لَمْ تَبْلُغْ "عَلِيًّا" وَلَا "عَبْدَ ابْنِ وَاقِدٍ" وَلَوْ
بِبَلَاغَتِهِمَا الرَّسُولَ خُصِمَ مَا حُدِّثَ بِالنَّهْيِ وَالنَّهْيُ وَالنَّهْيُ مَنْسُوخٌ وَتَرَكَا الرِّخَصَةَ
وَالرِّخَصَةُ نَاسِخَةٌ وَالنَّهْيُ مَنْسُوخٌ لَا يَسْتَدْفِعُهُ سَامِعُهُ عَنَ عِلْمِ مَا نَسَخَهُ .

وقولُ "أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ" : كُنَّا نَهْطُ بِبَلْحَوْمِ الضَّحَايَا الْبَصْرَةَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
"أَنَسُ" سَمِعَ الرِّخَصَةَ وَلَمْ يَسْمَعْ النَّهْيَ قَدِ انْتَهَى فَتَزَوَّدَ بِالرِّخَصَةِ وَلَمْ يَسْمَعْ نَهْيًا
أَوْ سَمِعَ الرِّخَصَةَ وَالنَّهْيَ فَكَانَ النَّهْيُ مَنْسُوخًا فَلَمْ يَذْكُرْهُ .

فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُخْتَلَفِينَ بِمَا عَلِمَ .

وهكذا يجب على مَنْ سَمِعَ شَيْئًا مِنْ رَسُولِ ابْنِ وَاقِدٍ أَوْ ثَابِتٍ لَهُ عَنْهُ : أَنْ يَقُولَ بِمَا

سَمِعَ حَتَّى يَعْلَمَ غَيْرَهُ .

(1) دَفَّ : (دَفَّاتٌ) الْجَمَاعَةُ (تَدْفِقُ) مِنْ بَابِ ضَرْبِ (دَفِيفًا) : سَارَتْ

سِيرًا لَيْسَ نَدًا فَهِيَ (دَافِئَةٌ) [الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ - الْفَيْئُومِيُّ] .

(2) الْوَدَّكَ : الدَّسَمُ [الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ - فَيْرُوزُ أَبِي بَدِي] .

(3) مُسْلِمٌ : كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ / 3643 أَبُو دَاوُدَ : الضَّحَايَا / 2429 مَالِكٌ : كِتَابُ الضَّحَايَا /

918 .

(4) مُسْلِمٌ : كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ / 3639 النَّسَائِيُّ : كِتَابُ الضَّحَايَا / 4347 أَحْمَدُ : مُسْنَدُ الْعَشْرَةِ

الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ / 1131 مُسْنَدُ الشَّافِعِيِّ / 470